

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

النوع الخامس والثلاثون الأمر بالشيء الذي أمر به بلفظ الإيجاب والحثم وقد قامت الدلالة من خبر ثان على أنه سنة والقصد فيه علة معلومة أمر من أجلها هذا الأمر المأمور به النوع السادس والثلاثون المر بالشيء الذي كان محظورا فأبيح به ثم نهى عنه ثم أبيح ثم نهى عنه فهو محرم إلى يوم القيامة النوع السابع والثلاثون الأمر الذي خير المأمور به بين ثلاثة أشياء مقرونة في الذكر عند عدم القدرة على كل واحد منها حتى يكون المفترض عليه عند العجز عن الأول له يؤدي الثاني وعند العجز الثاني له أن يؤدي الثالث النوع الثامن والثلاثون لفظ الأمر الذي خير المأمور به بين أمرين بلفظ التخيير على سبيل الحتم والايجاب حتى يكون المفترض عليه له أن يؤدي أيهما شاء منها النوع التاسع والثلاثون لفظ الأمر الذي خير المأمور به بين أشياء محصورة من عدد معلوم حتى لا يكون له تعدي ما خير فيه إلى ما هو أكثر منه من العدد النوع الرابعون الأمر الذي هو فرض خير المأمور به بين ثلاثة أشياء حتى يكون المفترض عليه اه أن يؤدي أيما شاء من الأشياء الثلاث النوع الحادي والأربعون الأمر بالشيء الذي خير المأمور به في أدائه بين صفات ذوات عدد ثم ندب إلى الأخذ منها بأيسرها عليه